

المبحث الثاني اللعان

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: عدم إبانة الزوجة من الزوج في فرقة اللعان.**
- المطلب الثاني: إبانة نكاح الملعن لبنت الملعنة.**
- المطلب الثالث: رد المرأة إلى زوجها الملعن إذا أكذب نفسه في العدة.**
- المطلب الرابع: عدم انتفاء نسب الولد باللعان.**

المطلب الأول: عدم إبانة الزوجة من الزوج في فرقة اللعان.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

رتب الفقهاء على اللعان بعض الآثار^(١):

الأول: سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة.

الثاني: تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين.

الثالث: التفريق بينهما.

الرابع: انتفاء نسب الولد عن الرجل، وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب.

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا لاعن الرجل من امرأته لدرء حد قذف الزوجة بالزنا عنه وتم اللعان هل يترتب

على هذا اللعان وقوع الفرقة بين الزوجين أم أن ذلك موقوف على طلاق الزوج؟.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على أن اللعان يسقط النسب والحد^(٢).

واختلفوا في الفرقة هل تقع باللعان أم لا بد من طلاق الزوج؟.

(١) يُنظر: الفقه الإسلامي ٥٤٦/٩. على اختلاف بينهم في بعض تفصيلاتها.

(٢) يُنظر: عمدة القاري ٣٥٨/٢٠، العناية شرح الهداية ٧١/٦، التلقين ٣٤٠/١، الحاوي ٦/١١، شرح منتهى

الإرادات ١٨٣/٣.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال ابن بطال: ((وذهب جمهور العلماء إلى أن تمام اللعان منها تقع الفرقة بينهما. . وشذ قوم من أهل البصرة منهم عثمان البتي، فقالوا: لا تقع الفرقة ولا تأثير للعان فيها، وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلق الزوج))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بعدم وقوع الفرقة حتى يطلق الزوج قول الليث^(٢) وعثمان البتي^(٣). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري^(٤) فقال له: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجل أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها. قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول

(1) شرح البخاري ٤٦٦/٧.

(2) يُنظر: شرح النووي ١٢٢/١٠. والليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أبو الحارث. إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. قال ابن تعزي بردي: كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. أصله من خراسان. ومولده في قلقشندة، ووفاته بالفسطاط. كان من الكرماء الأجواد. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. . توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٤٣٨/١]، تذكرة الحفاظ [٢٠٧/١].

(3) يُنظر: الاستذكار ١٠٠/٦، فتح الباري ٤٤٧/٩.

(4) عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار: صحابي. كان سيّد بني عجلان. استخلفه رسول الله ﷺ على العالية من المدينة. عاش عمراً طويلاً قيل ١٢٠ سنة. توفي سنة ٤٥هـ. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٧٥/٣]، سير أعلام النبلاء: [٣٢١/١].

الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: ((قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها)). قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(١).

واستدل به من وجهين:

الأول: قول عويمر: ((كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً)).

حيث لم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه ولم يقل له: لم قلت وأنت لا تحتاج إليه؟ لأنها باللعان قد طلقت^(٢).

ونوقش بأنه لا حجة في حديث عويمر؛ لأن قوله: كذبت عليها إن أمسكتها، وطلاقه لها ثلاثاً إنما كان منه؛ لأنه لم يظن أن الفرقة تحصل باللعان، ولو كان عنده أن الفرقة تحصل باللعان لم يقل هذا، وقد جاء في حديث ابن عمر، وابن عباس، بيان هذا أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقال: ((لا سبيل لك عليها))^(٣)، فطلاق عويمر لها لغو، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ لأنه يحتمل أن يكون العجلاني أراد التأكيد، أي أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكتها فهي طالق ثلاثاً، ويحتمل أنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، ويحتمل أنه قالها ليدل بذلك عند نفسه على صدقه ولم يكن ذلك يدخل داخله في حكمه فلم يقل له النبي ﷺ شيئاً ولا نهاه ولا أمره لأن طلاقه كان لا معنى له^(٤).

الثاني: قوله: (فكانت تلك سنة المتلاعنين). فيه إشارة إلى كونه طلقها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث برقم (٤٩٥٩)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (٣٨١٦).

(٢) يُنظر: شرح البخاري لابن بطال ٤٦٧/٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحكما كاذب فهل منكما من تائب برقم (٥٠٠٦)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (٣٨٢١).

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤٥١/٩، شرح البخاري لابن بطال ٤٦٧/٧، الاستذكار ١٠٠/٦.

ثلاثاً^(١) فيكون المعنى السنة أن يطلقها ثلاثاً.

ونوقش بأن قوله: (فكانت تلك سنة المتلاعنين) يعني الفرقة بينهما إذا تلاحنا لا أنه أراد الطلاق وذلك موجود منصوص عليه في حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٢)، فهذا نص عن ابن شهاب في ذلك. الدليل الثاني: أن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف فلم يوجب تحريمًا تشبيهاً بالبينة^(٣).

الدليل الثالث: أن الفرقة لم تذكر في القرآن^(٤).

(1) يُنظر: المفهم ١٠١/٦.

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان برقم (٢٢٥٠).

قال الألباني في الإرواء (١٨٥/٧) : ((أخرجه من طريق عياض بن عبد الفهري وغيره عن ابن شهاب به. وعياض هذا فيه لين كما قال الحافظ في التقريب والغير الذي تابعه لم يسم فهو مجهول. ثم قلت: لعله الزبيدي فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى عنه عن الزهري به. فصحت الرواية بذلك والحمد لله وله شواهد موقوفة)).

(3) يُنظر: بداية المجتهد ٩٨/٢.

(4) يُنظر: فتح الباري ٤٤٧/٩.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتها.

القول الثاني: أن الفرقة واقعة بين المتلاعنين ولا تحتاج إلى طلاق^(١) وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦). واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال النبي ﷺ للمتلاعنين: ((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)). قال: مالي؟ قال: ((لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك))^(٧).

وجه الاستدلال: في قوله: ((لا سبيل لك عليها)) دلالة واضحة أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما وأن الحاكم إنما ينفذ في ذلك الواجب من حكم الله تعالى ولم

(1) واختلف من قال بوقوع الفرقة بماذا تقع على أقوال:

الأول: أنه بلغاهما جميعاً تقع الفرقة وينتفي عنه الولد وإليه ذهب مالك، وهو المذهب عند الحنابلة. يُنظر: بداية المجتهد ٩٨/٢، حاشية العدوي ١٤٢/٢، الإنصاف ٢٥١/٩.

الثاني: أنه بلعان الزوج وحده تقع الفرقة، وهو مذهب الشافعي. يُنظر: الحاوي ١٥٩/٨، المجموع ١٦١/١٢.

الثالث: أنه بلغاهما وحكم الحاكم تقع الفرقة وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. يُنظر: المحيط البرهاني ٦٥/٤، البحر الرائق ١٢٧/٤، الإنصاف ٢٥١/٩.

الرابع: أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة وهو قول أبي عبيد. يُنظر: فتح الباري ٤٤٧/٩.

(2) يُنظر: المحيط البرهاني ٦٥/٤، البحر الرائق ١٢٧/٤.

(3) يُنظر: بداية المجتهد ٩٨/٢، حاشية العدوي ١٤٢/٢.

(4) يُنظر: الحاوي ١٥٩/٨، المجموع ١٦١/١٢.

(5) يُنظر: المبدع ٨٨/٨، الإنصاف ٢٥١/٩.

(6) يُنظر: المحلى ١٠/١٤٤.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب برقم (٥٠٠٦)، ومسلم في كتاب اللعان برقم (٣٨٢١).

يكن تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين استثناءً من حكم وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى من المباحة بينهما^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين^(٢).

وجه الاستدلال: أنه ذكر تفريق رسول الله ﷺ بينهما ولم يذكر طلاقاً.

الدليل الثالث: أن فرقة اللعان مؤبدة بالإجماع إذا لم يكذب نفسه، وفرقة الطلاق لا تتأبد ولا تتعلق بالتمادي على حكم اللعان^(٣)، فالفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً، وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج فدل على أن الفرقة واقعة قبل^(٤).

الدليل الرابع: أنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبداً، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة^(٥).

(1) يُنظر: الاستذكار ٩٩/٦.

(2) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ﴾.

برقم (٤٤٧١).

(3) يُنظر: المنتقى ٢٧٦/٣.

(4) يُنظر: معالم السنن ٣١٤/٢.

(5) يُنظر: بداية المجتهد ٩٨/٢.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

القول بعدم وقوع الفرقة بين المتلاعنين إلا بالطلاق قول لا تعضده الأدلة قال ابن عبد البر: ((وهذا قول لم يتقدم البتة إليه أحد فيما علمت ولا له من الآثار الواردة بالسنن ما يدل عليه))^(١).

إضافة لمخالفته النصوص الدالة على وقوع الفرقة باللعان وعدم توقفها على تطليق الزوج، وعليه فشذوذ هذا القول ظاهر.

ثانياً: الترجيح.

بعد ثبوت شذوذ القول بعدم وقوع الفرقة بين المتلاعنين إلا بالتطليق تحتم الأخذ بأن الفرقة أثر من آثار اللعان وعدم توقفها على تطليق الزوج وهو ما اتفق عليه جماهير العلماء ودلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة وعضدته الفطرة السليمة؛ ذلك أن مبنى الزواج على التراحم والتواد والمحبة والمتلاعنين فقدوا هذه الصفات بل قد يكون قام عكسها مقامها وعليه فوقع الفرقة هو الأنسب في هذه الحالة.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة:

- على القول بعدم الفرقة فإذا تلاعنا لم ينقص اللعان شيئاً من العصمة حتى يطلق الزوج^(٢).

- التوارث فعلى القول بعدم الفرقة إلا بالطلاق لو مات أحدهما قبل أن يطلق الزوج وقع التوارث، وعلى القول المعتمد لا يتوارثان بعد اللعان ولو لم يطلق لأن الفرقة وقعت باللعان^(٣).

(1) الاستذكار ١٠٠/٦.

(2) يُنظر: عمدة القاري ٣٨/٢٨.

(3) يُنظر: تحفة الأحوذى ٣٢٧/٤.

- لو علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى فعلى القول المعتمد تطلق الأخرى لوقوع الفراق باللعان وعلى القول الشاذ لا يقع الطلاق المعلق ما لم يطلق الزوج المرأة التي لاعن منها لأن الفرقة تتوقف على الطلاق^(١).

- رجوع الزوج للمرأة التي لاعن منها إذا طلقها ولو لم يكذب نفسه على القول الشاذ، وعلى القول الراجح لا يرجع إلى من لاعن منها أبداً واشترط بعضهم لرجوعه أن يكذب نفسه^(٢).

(١) يُنظر: فتح الباري ٤٤٧/٩.

(٢) يُنظر: المنتقى ٢٧٦/٣.

المطلب الثاني: إباحة نكاح الملعن لبنت الملعنة.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة.

إذا تم اللعان بين الزوجين وكان موضوعه نفي نسب الولد وكان الولد المنفي باللعان بنتاً فهل يجوز للملعن نكاحها أم أنه يمنع من ذلك؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

أجمعوا أن نكاح من لاعن منها غير جائز إذا لم يكذب نفسه^(١).
واختلفوا في البنت المنفية باللعان هل يجوز أن يتزوجها الملعن أم لا؟.

(١) يُنظر: المنتقى ٢٧٦/٣.

الفرع الثاني: ويشتمل على:**أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء وليس فيه إلا نزاع شاذ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقها للحقته))^(١).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول بإباحة نكاح الملاعن لبنت الملاعنة هو وجه عند الشافعية إذا لم يدخل الزوج بالملاعنة^(٢).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ﴿يَذَرُ الذَّكَاءَ﴾ النساء: ٢٣.

وجه الاستدلال: أن لفظ (البنت) يتناول البنت المضافة إليه نسباً وبنت الملاعنة غير مضافة إليه نسباً^(٣).

الدليل الثاني: حديث نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه^(٤).

وجه الاستدلال: أن اللعان صير الولد للأم وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ولا قرابة^(٥).

الدليل الثالث: استدل الشافعية بأنها بنت زوجة لم يدخل بها ولم يثبت كونها بنتاً له^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٢.

(٢) يُنظر: الحاوي ٢١٩/٩، مغني المحتاج ١٧٧/٣.

(٣) يُنظر: المبسوط ٢٠٦/٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللعان برقم (٣٨٢٥).

(٥) يُنظر: فتح الباري ٤٦٠/٩.

(٦) يُنظر: مغني المحتاج ١٧٧/٣.

الدليل الرابع: قياساً على بنت الزنا عند الشافعية^(١).

ونوقش بعدم التسليم فبنت الزنا لا يجوز نكاحها وهذا مذهب جماهير أئمة المسلمين^(٢).

(١) يُنظر: الحاوي ٢١٩/٩.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ١٤٠/٣٢.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلتة.

القول الثاني: عدم إباحة نكاح الملاعن لبنت الملاعنة وهو قول جماهير العلماء من الحنفية^(١) والأصح عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن بنت الملاعنة ربيته في الجملة^(٤).

الدليل الثاني: أنه يمكن أن يكذب نفسه ويدّعيها فيثبت نسبها منه فيكون تزوج بنته^(٥).

(١) يُنظر: البحر الرائق ٩٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢٩/٣.

(٢) يُنظر: الحاوي ٢١٩/٩، مغني المحتاج ١٧٧/٣.

(٣) يُنظر: المغني ١٤٣/٨، الشرح الكبير ١٩٥/٩.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٤٦١/٩.

(٥) يُنظر: البحر الرائق ٩٩/٣.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد بيان الأقوال بأدلتها يتبين أن القول بجواز نكاح البنت محل اللعان لا يمكن الحكم عليه بالشذوذ لاستناده على أدلة لها وجاهتها واعتبارها، خصوصاً وأن ذلك مقيد بعدم دخوله بأمها.

ثانياً: الترجيح.

بعد عرض الأقوال في المسألة بأدلتها يتضح لنا جلياً رجحان القول بعدم الجواز وضعف مقابله وذلك لقوة أدلته إضافة لموافقة للفطرة السليمة فيمكن أن يكذب نفسه أو تكون البنت من مائه فاعتقد أنها من ماء الزاني.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

- على القول الراجح فيعامل الولد محل الملاعة معاملة الابن في النكاح.

جاء في الفتاوى الهندية: ((وكذلك لو كان لولد الملاعة ابن وللزوج ابنة من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاعة بنت وللزوج ابن من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز))^(١).

- وعند الشافعية وجه مخرج على هذه المسألة في التوارث بين الولد والملاعن. قال النووي: ((وفي السلسلة. . . وجه مخرج: أن اللعان لا يقطع التوارث بين الولد والملاعن، بناء على الوجهين في أن الملاعن هل له نكاح البنت التي نفاها باللعان إذا لم يدخل بأمها؟ إن قلنا: له ذلك كنكاح بنت الزنا، فلا يرث، وإن منعناه لأن نسبها يعرض الثبوت، بأن يكذب نفسه، ورث))^(٢).

- سحب بعض الفقهاء جميع أحكام الحرمة على البنت محل الملاعة قال الشريبي:

(١) الفتاوى الهندية ٥٢١/١.

(٢) روضة الطالبين ٤٣/٥.

((وفي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان. . . . قال البلقيني: وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمة كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنيتها والأقرب عندي ثبوت الحرمة. والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطاً وعدم نقض الوضوء بمسها للشك))^(١).

ولكن الحق أن الولد المنفي باللعان يبقى ولدًا في باب النكاح فقط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة. وهذا لأن النسب تتبع بعض أحكامه فقد يكون الرجل ابنًا في بعض الأحكام دون بعض. فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث وهو ابن في باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الأب. والله سبحانه وتعالى حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته؛ مع أنه لا يثبت في حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك إنما تثبت في حقها حرمة النكاح والمحرمة. وأمّهات المؤمنين أمّهات في الحرمة فقط؛ لا في المحرمة. فإذا كانت البنت التي أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه في الميراث وغيره: فكيف بمن خلقت من نطفته فإن هذه أشد اتصالاً به))^(٢).

(١) مغني المحتاج ١٧٥/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٢.

المطلب الثالث: رد المرأة إلى زوجها الملعان إذا أكذب نفسه في العدة.

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: التمهيد.

تكذيب الزوج لنفسه في اللعان له حالان:

الحال الأول: إذا أكذب نفسه قبل تمام اللعان وهذه تختلف فيها الفقهاء على ثلاثة

آراء:

الأول: إن لم يطلقها الزوج قبل الإكذاب فعليه الحد، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد ولا لعان، وهو مذهب الحنفية^(١).

الثاني: أن الزوجة تحل له ويجلد الحد، وإليه ذهب المالكية^(٢).

الثالث: أن الزوجة لا تحل له أبداً وهذا مذهب الشافعية^(٣).

الحال الثانية: أن يكذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان ويكون ذلك بعد أن يلاعن

الرجل امرأته عندما يرميها بالزنا ويشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة

أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتكذبه المرأة في ذلك وتشهد أربع شهادات بالله

إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين وهذه الحالة

تختلف فيها العلماء وهي محل البحث في هذه المسألة.

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا تم اللعان ثم بعد ذلك أكذب الزوج نفسه فهل ترد له زوجته أم لا ترد إليه

بحال؟ ، والفرقة بينهما فرقة أبدية.

(١) يُنظر: البحر الرائق ٤/١٣٠، تبين الحقائق ٣/١٩.

(٢) يُنظر: المدونة ٦/١٠٨.

(٣) يُنظر: الحاوي ١١/٧٤.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على أنه إذا تم اللعان بين الزوجين ولم يكذب الملاحن نفسه أن زوجته تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا كما دلت عليه النصوص^(١).

واتفقوا أيضًا على أنه إذا أكذب الزوج نفسه فإن الزوج يجلد الحد ويلحق به نسب الولد^(٢).

واختلفوا فيما إذا زعم الرجل بعد اكتمال اللعان أنه كذب عليها في دعواه فهل يحل له أن يرجع إليها؟ هذا هو محل التراع المراد بحثه.

(١) ومنها ما رواه سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا.

(٢) يُنظر: البحر الرائق ١٣٠/٤، بداية المجتهد ٩٧/٢، الأم ١٤١/٥، الفروع ٣٩٥/٥.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال ابن قدامة: ((وأما إذا أكذب نفسه فالذي رواه الجماعة عن أحمد أنها لا تحل له أيضاً وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وبه قال الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعي والزهري والحكم^(١) ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد^(٢) وأبو ثور وأبو يوسف وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره^(٣))).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.

القول برد المرأة إلى زوجها الملاعن إذا أكذب نفسه^(٤) قال به أبو حنيفة ومحمد^(٥) ورواية عن أحمد^(٦) وقال به سعيد بن المسيب^(١).

(١) الحكم بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي، مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، وأبو عبد الله. كان صاحب عبادة وفضل. ثقة ثبت فقيه. توفي سنة ١١٥ هـ. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: [٣٣١/٦] سير أعلام النبلاء: [٢٠٨/٥].

(٢) القاسم بن سلام بن عبد الله. الحافظ المجتهد. أخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد وجماعة. له تصانيف كثيرة، منها: القراءات، وكتاب الأموال، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، والمواظع. توفي سنة ٢٢٤ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٤٩٠/١٠] تهذيب التهذيب: [٣١٥/٧].

(٣) المغني ٥٤/٨.

(٤) على اختلاف بينهم هل ترد إليه امرأته بالنكاح الأول أم يكون بعد تكذيب نفسه خاطباً من الخطاب يُنظر: التمهيد ٣٩/١٥.

(٥) يُنظر: المبسوط ٤٣/٧، بداية المبتدي ٨٣/١.

(٦) يُنظر: المغني ٥٤/٨، الشرح الكبير ٤٨٤/٧. وفي هذه الرواية عن أحمد كلام قال ابن القيم: ((وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره وقال صاحب المغني: وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما. فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت: الرواية مطلقة ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فإن الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة

=

الدليل الثالث: أن الملاعن إذا أكذب نفسه لم يعد ملاعنًا حقيقةً وحكمًا فجاز اجتماعهما^(٣).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٣.

قال السرخسي: ((وإنما تجوز المناكحة بينهما إذا لم يبق اللعان بينهما حكماً لأنه إذا أكذب نفسه يقام عليه الحد لإقراره على نفسه بالتزام الحد ومن ضرورة إقامة الحد عليه بطلان اللعان))^(١).

ونوقش هذا القول بأن هذا اجتهد في مقابلة النص الذي فيه ذكر تأييد التفريق ولم يستثن حالة إذا أكذب نفسه.

الدليل الرابع: أن فرقة اللعان إنما تقع بحكم القاضي وما وقع بحكم القاضي فإن الفرقة فيه لا تكون مؤبدة كالتفريق بسبب كراهية المرأة للرجل (الخلع) أو بسبب عيب في الرجل كالعنة مثلاً^(٢).

ونوقش هذا القول من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه المسألة مختلف فيها هل تقع الفرقة بمجرد اللعان أو بحكم القاضي ولا يسلم الاستدلال بمسألة مختلف فيها.

الوجه الثاني: على فرض أنها لا تقع إلا بحكم القاضي فالنص ذكر تأييد التحريم ولا يصح أن يقاوم القياس النص.

الوجه الثالث: أن هذا القياس غير مستقيم فسبب التفريق في الخلع مثلاً غير سبب التفريق في اللعان ففي الأول حق للمرأة قد تسقطه هي بخلاف اللعان فلو لم يكذب الملاحن نفسه وتراضيا على العودة إلا النكاح مع بقاء اللعان لا يصح فهذا قياس مع الفارق.

الدليل الخامس: أن الفرقة في اللعان فرقة طلاق بائن فإذا أكذب نفسه جاز النكاح بينهما فيجتمعان^(٣).

الدليل السادس: أن الإكذاب رجوع واللعان بمثابة الشهادة، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان ما داما متلاعنين ولم يتبق التلاعن ولا حكمه بعد

(١) المبسوط ٤٣/٧.

(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٥/٥.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٣، تحفة الفقهاء ١٨٤/٢.

الإكذاب فيجتمعان^(١).

الدليل السابع: إجماعهم على أنه إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد فيعود النكاح حلالاً كما عاد الولد لأنه لا فرق بين شيء من ذلك^(٢).

الدليل الثامن: أنه تحريم يختص بالزوجية فلم يتأبد كالطلاق وخالف تحريم الرضاع؛ لأنه لا يختص بالزوجية^(٣).

ونوقش بأنه مع تسليم الوصف المتنازع فيه هو أن الطلاق لما كان منه ما لا يرتفع العقد ضعف عن تحريم الأبد، وخالف تحريم ما لا يصح أن يثبت معه العقد لقوته^(٤).
الدليل التاسع: أنه تحريم إذا عري عن الحرمة لم يتأبد ثبوته كالردة طرداً والرضاع عكساً^(٥).

ونوقش بأن الردة قد لا تقع بها الفرقة فإذا عاد إلى الإسلام في العدة لم يتأبد تحريمها إذا وقعت الفرقة بخلاف اللعان^(٦).

الدليل العاشر: أن ما استفيد حكمه باللعان جاز أن لا يتأبد ثبوته كالنسب^(٧).
ونوقش بأن النسب المعنى فيه أنه حق عليه فجاز أن يلحقه بالكذب، وارتفاع التحريم حق له فلم يقبل منه فصار في النسب مقراً وفي ارتفاع التحريم مدعياً، والإقرار ملزم والدعوى غير ملزمة^(٨).

(١) يُنظر: الهداية ٢/٢٤.

(٢) يُنظر: الاستذكار ٦/١٠٢.

(٣) يُنظر: الحاوي ١١/٧٥.

(٤) يُنظر: الحاوي ١١/٧٥.

(٥) يُنظر: الحاوي ١١/٧٦.

(٦) يُنظر: الحاوي ١١/٧٦.

(٧) يُنظر: الحاوي ١١/٧٦.

(٨) يُنظر: الحاوي ١١/٧٦.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: تحريم رد المرأة إلى زوجها الملاعن ولو أكذب نفسه. وقال بهذا القول جمهور أهل العلم من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وإليه ذهب أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد^(٤) من الحنفية^(٥).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٦).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن لفظ (مضت السنة) ليس فيه التصريح والتوضيح بأنها من عند النبي ﷺ. وأجيب بأن إطلاق الصحابة للفظ من السنة أو مضت السنة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وقد عد قول الصحابي: (من السنة كذا) بأنه قسم من أقسام المرفوع^(٧).

(١) يُنظر: المدونة ١٠٧/٦، بداية المجتهد ٩٧/٢.

(٢) يُنظر: الأم ٣٠٩/٥، الحاوي ٥٤/١١.

(٣) يُنظر: المحرر ٩٩/٢، الروض المربع ٢٠٢/٣.

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه. من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه. كان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي قضاء الكوفة، ثم استعفى. توفي سنة ٢٠٤ هـ. من كتبه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والوصايا، والأمال. نسبته إلى بيع اللؤلؤ، وهو من أهل الكوفة، نزل بغداد وعلماء الحديث يطعنون في روايته. كان أبوه من موالي الأنصار. تاريخ بغداد: [٣١٤/٧]، الجواهر المضيئة: [٥٦/٢].

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٤٥/٣.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان برقم (٢٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب اللعان باب سنة اللعان ونفي الولد وإحقاقه بالأم وغير ذلك. السنن ٤٠١/٧.

(٧) يُنظر: شرح النووي على مسلم ٣٠/١، والحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة من قول أو فعل أو

الثاني: أن الملاعن بعد أن أكذب نفسه لم يعد ملاعناً.

وأجيب بأن الملاعن بعد أن أكذب نفسه لم يعد ملاعناً حكماً فهو اجتهد في مقابلة النص والنص عام لم يفرق بين حالة الملاعن قبل الإكذاب أو بعده ولا دليل كذلك أن علة التفريق هي صدقه في قوله فإذا زالت العلة زال الحكم بل العلة هي مجرد اللعان وقد وقع.

الدليل الثاني: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً))^(١)

ونوقش بأن في إسناده مقال كما في التخريج.

الدليل الثالث: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: ((حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها)). قال يا رسول الله مالي؟ قال: ((لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها))^(٢) والشاهد منه قوله: ((لا سبيل لك عليها)) وكلمة سبيل نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قوله ((لا سبيل لك عليها)) يعود إلى سؤاله عن ماله.

الثاني: بأنه إخبار بوقوع الفرقة لا بتأييد التحريم.

وأجيب عن هذا بأن سؤال الرجل عن ماله إنما وقع بعد قوله ﷺ: ((لا سبيل لك عليها)) وأنه لفظ عام يفيد تحريم المرأة عليه ولا يوجد دليل صحيح صريح يخص هذا

تقرير. يُنظر: تدريب الراوي ١/١٨٣.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر. السنن ٣/٢٧٦.

في إسناده محمد بن زيد وهو ابن علي الكندي قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/٤٧٩): ((مقبول)) ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/٤٤٤): ((هذا إسنادٌ جيّدٌ، ولم يخرجوه)) ، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٧٦): ((وإسناده لا بأس به))

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب المتعة التي لم يفرض لها برقم (٥٠٣٥) ومسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٣).

العموم بأنه يمكن له نكاحها إذا أكذب نفسه فيبقى العموم على عمومه.
الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(١).

وجه الدلالة: قال الشافعي: ((إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه التعت أو لم تلتعن حدث أو لم تحد قال: وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال: ((الولد للفراش)) وكانت فراشاً فلم يجوز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراشاً أبداً))^(٢).
الدليل الخامس: أنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب فلم يرتفع بهما كتحریم الرضاع^(٣).

الدليل السادس: أن تحريم الزوجة ينقسم أربعة أقسام: منها تحريم يرتفع بغير عقد كالطلاق الرجعي مع بقاء العدة.
ومنها تحريم يرتفع بعقد كالطلاق الرجعي بعد العدة.
ومنها تحريم بعقد وإصابة زوج كالطلاق الثلاث.
ومنها تحريم مؤبد كتحریم المصاهرة والرضاع، فلما لم يكن تحريم اللعان ملحقاً بالأقسام الثلاثة في شروط الإباحة وجب أن يكون ملحقاً بالراجع في تأييد التحريم^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشتبهات برقم (١٩٤٨)، ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات برقم (٣٦٨٦).

(٢) الأم ٣٠٩/٥.

(٣) يُنظر: المغني ٥٥/٨.

(٤) يُنظر: الحاوي ٧٦/١١.

الفرع الرابع: ويشتمل على:

أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.

بعد إيراد الأقوال بأدلتها يتبين أن القول برد الزوجة إلى زوجها الملاحن إذا أكذب نفسه قول سائغ وذلك لأنه لم يوجد ما يبرر الحكم عليه بالشذوذ من عدم الدليل المعتبر وما ورد من الأحاديث بخلافه لا يمكن الاستناد عليها للحكم بشذوذ هذا القول ذلك لأنها إما ضعيفة أو غير صريحة في الدلالة على أن الفرقة بين المتلاعنين فرقة أبدية. قال ابن عبد البر عن هذا الخلاف: ((والحجج لهذه الأقوال من جهة المقاييس والنظر فيها تشعب وليس في المسألة أثر مسند))^(١).

ثانياً: الترجيح.

القول الراجح في هذه المسألة هو القول بأن الحرمة بين المتلاعنين أبدية، حتى وإن أكذب الزوج نفسه بعدها؛ وذلك لثبوت النص في أن الفرقة بين المتلاعنين فرقة دائمة لا يجتمعان بعدها أبداً.

قال ابن القيم: ((دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة عليهم السلام وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ولا تقتضي سواه))^(٢).

وقال رحمه الله: ((إن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً فإن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام الخزي وحقق عليها الخزي والغضب وقطع نسب ولدها وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة وإحراق قلبها بها والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد وأوجب عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانت في نفسها وألزمت العار والفضيحة وأحوجته إلى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما

(١) الاستذكار ١٠٢/٦.

(٢) زاد المعاد ٣٥٣/٥.

لا يكاد يلتئم معه شملهما أبداً فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة تحتم الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتحضنة مفسدة^(١).

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من أبرز ثمرات الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

- على القول الراجح فالفرقة بينهما أبدية ولا يجتمع من جرى بينهما اللعان بحال.
- على القول الراجح لو وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد فهل يفيد الحرمة المؤبدة، لأنه لعان صحيح، أو لا يفيدها، لأن الفرقة لم تحصل به؟
- جاء في المحرر: ((وتقع الفرقة بينهما فسخاً متأبداً التحريم وعنه إن أكذب نفسه حلت له بنكاح جديد أو بملك يمين إن كانت أمة، فعلى الأول وهو المذهب متى وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد فهل يفيد الحرمة المؤبدة على وجهين))^(٢).
- على القول الراجح قال الخطابي: ((قال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبداً فصارت كحرمة الرضاع))^(٣).

(١) زاد المعاد ٣٥٤/٥.

(٢) المحرر ٩٩/٢.

(٣) معالم السنن ٣١٥/٢.

المطلب الرابع: عدم انتفاء نسب الولد باللعان.**الفرع الأول: ويشتمل على:****أولاً: التمهيد.**

بداية ينبغي أن نبين أن المقصود بالولد هو ما تم ولادته فيخرج بذلك الحمل، إذ الحمل مختلف في نفي نسبه باللعان على رأيين:

الأول: أنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع وهو قول أبو حنيفة^(١) وأحمد^(٢).
 الثاني: صحة نفي نسب الحمل باللعان، وهو قول المالكية^(٣) والشافعية^(٤) الظاهرية^(٥).

ومما يشترط عند إرادة نفي نسبه أن يذكر نفي الولد في اللعان فإذا لم يذكر لم ينتف إلا أن يعيد اللعان ويذكر نفيه.

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا نفى الزوج الولد باللعان هل ينتفي نسب الولد عنه أم لا؟

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا على مشروعية اللعان في الجملة^(٦).

واختلفوا في نفي نسب الولد باللعان، هل ينتفي نسب الولد عن المعلن أم لا ينتفي بحال؟.

(1) يُنظر: البحر الرائق ١٣١/٤، بدائع الصنائع ٢٤٠/٣.

(2) يُنظر: مختصر الخرقى ١٠٩/١، المغني ٦١/٨.

(3) يُنظر: الفواكه الدواني ٥٢/٢.

(4) يُنظر: الحاوي ٣٦/١١، الجوع ٢٨٥/١٨.

(5) يُنظر: المحلى ١٤٧/١٠.

(6) يُنظر: المحلى ١٤٧/١٠، المحيط البرهاني ٦٢/٤، الفواكه الدواني ٥٠/٢، روضة الطالبين ٣٠٣/٦، المغني ٣٩/٨.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال ابن القيم: ((الحكم السادس: انقطاع نسب الولد من جهة الأب لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو أجل فوائد اللعان وشذ بعض أهل العلم وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعان ألبتة لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش وإنما ينفي اللعان الحمل فإن لم يلاعنها حتى ولدت لاعتن لإسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه))^(١).

جاء في طرح الشريب: ((حكي عن الشعبي أنه تمسك بعموم قوله الولد للفراش على أن الولد لا ينتفي عمن له الفراش لا بلعان، ولا غيره، وهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، ولكافة العلماء))^(٢).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتة.

القول بعدم انتفاء نسب الولد باللعان وهو قول الشعبي^(٣) ومحمد بن أبي ذئب^(٤) وابن حزم^(٥).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(٦).

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: ((فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده

(1) زاد المعاد ٣٥٧/٥.

(2) طرح الشريب ٣٢٨/٧.

(3) يُنظر: إكمال المعلم ٣٣٨/٤.

(4) يُنظر: عمدة القاري ٢٣٠/٣٠.

(5) يُنظر: المحلى ١٤٧/١٠.

(6) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة برقم (٦٣٦٨)، ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات برقم (٣٦٨٦).

إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ: أو حيث يوقن بلا شك انه ليس هو ولده ولم ينفه عليه الصلاة والسلام إلا وهي حامل باللعان فقط فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب^(١).

ونوقش من وجوه:

الأول: بأنه لا تنافي بين نفي نسب الولد باللعان وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فإن الفراش قد زال باللعان وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزاني فأبطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وها هنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه^(٢).

الثاني: أن النبي ﷺ قال هذا في نازلة ولد الأمة المدعي فيه غير سيدها، وقد حكم ﷺ في ولد الزوجات بخلاف ذلك، ولا عن وألحقه بأمه دون الزوج^(٣).

وأجيب بأن الصحيح في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤).

الثالث: أن الشرع قد قعد قاعدة اللعان في حق الأزواج، وأن الولد ينتفي بالتعاضد، فيكون ذلك العموم المظنون مخصصاً بهذه القاعدة المقطوع بها، ولا يختلف في مثل هذا الأصل^(٥).

الدليل الثاني: القياس على ما لو صدقته في أن الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت إليه لأن الله تعالى يقول: ﴿الأنعام: ١٦٤﴾، فوجب أن إقرار الأبوين لا يصدق على نفى الولد فيكون كسباً على غيرهما^(٦).

الدليل الثالث: استدلال الظاهرية على عدم نفي غير الحمل بقول سهل بن سعد في

(1) المحلى ١٠/١٤٧.

(2) يُنظر: اختلاف الحديث ١/٥٤٨، زاد المعاد ٥/٣٥٧.

(3) يُنظر: إكمال المعلم ٤/٣٣٨.

(4) يُنظر: طرح التثريب ٧/٣٢٨.

(5) يُنظر: المفهم ١٣/٤٨.

(6) يُنظر: المحلى ١٠/١٤٧.

حديث اللعان: ((فكانت حاملاً فكان الولد إلى أمه))^(١).

قال ابن حزم: ((ولم ينفه عليه الصلاة والسلام إلا وهي حامل باللعان فقط فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب))^(٢).

(1) أخرجه مسلم في كتاب اللعان برقم (٣٨١٧) .

(2) المحلى ١٠/١٤٧ .

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: أن اللعان ينفي نسب الولد إذا قصد به ذلك^(١)، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه^(٦).

قال الشافعي: ((وكان معقولاً في حكم رسول الله ﷺ إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه))^(٧).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس وفيه ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب^(٨).

الدليل الثالث: عن واثلة بن الأسقع^(٩) عن النبي ﷺ قال: ((المرأة تحوز ثلاث

(1) على اختلاف فيما بينهم في بعض الشروط كالفورية وعدم الإقرار به وحياته.

(2) يُنظر: البحر الرائق ١٢٩/٤.

(3) يُنظر: الشرح الكبير ٤٥٩/٢، التلقين ٣٣٩/١.

(4) يُنظر: الأم ٣١٠/٥، الحاوي ٥١/١١.

(5) يُنظر: الإنصاف ٢٤٨/٩، الشرح الكبير ٣١/٩.

(6) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٤/٣.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٤/٣) : ((فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها)) ، وقال العيني في عمدة القاري (٢٥١/١٧) : ((أخرجه الجماعة)) .

(7) الأم ٣١٠/٥.

(8) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان برقم (٢٢٥٨) ، وأحمد في المسند ٣٣/٤.

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام (٣٠٠/١) : ((في إسناد عباد بن منصور صدوق يدلّس وتغير بآخره قلت وقد عنعن ولكنه قد توبع تابعه هشام بن حسان)) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٥/٢) .

(٩) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد الليل، الليثي الكنايني: صحابي: من أهل الصفة. شهد مع النبي ﷺ تبوك. خدم النبي ﷺ ٣ سنين ثم نزل البصرة، فشهد فتح دمشق والمغازي في بلاد الشام وتحول إلى بيت المقدس. كفّ

مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه^(١).
الدليل الرابع: أن نفي الولد باللعان عليه إجماع العلماء^(٢).

-
- بصره وعاش ١٠٥ سنة وقيل ٩٨ سنة وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق وكان ذلك في سنة ٨٣هـ. له ٧٦ حديثاً. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٧٧/٥] ، تهذيب التهذيب: [١٠١/١١] .
- (1) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة برقم (٢٩٠٦) ، والترمذي في كتاب الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء برقم (٢١١٥) ، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب تحوز المرأة على ثلاث مواريث برقم (٢٧٤٢) ، وأحمد في المسند ٣٨٥/٢٥ .
- قال الترمذي في السنن (٤٢٩/٤) : ((هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب)) ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢٧٤/٤) : ((واعلم أن هذا الحديث قد تكلم فيه الشافعي وغيره، لكن له شواهد تقويّه، والقياس يشهد له ولشواهد بالصحة)) ، وقال الذهبي في تنقيحه: ((قال أبو حاتم: عبد الواحد لا يحتج به. قلت: قد احتج به البخاري، لكن عمر بن رؤية، قال البخاري: فيه نظر)) وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤/٦) .
- (2) يُنظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٩٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٨/٣ .

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد بيان الأقوال بأدلتها يتبين أن القول بعدم نفي نسب الولد باللعان قول شاذ لمصادمة أدلته للنصوص الصحيحة المتضافرة على صحة نفي الولد باللعان ومعارضتها للإجماع على أن نفي الولد أثر من آثار اللعان إذا قصد باللعان نفيه.

قال الطحاوي: ((عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألزم الولد أمه قالوا: فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها فعلمنا بها أن قول رسول الله ﷺ الولد للفراش لا ينفي أن يكون اللعان به واجباً إذا نفي إذ كان رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وأجمع أصحابه ﷺ من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا أب له وجعلوه من قوم أمه وأخرجوه من قوم الملاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ من بعده وتابعوهم من بعدهم))^(١).

ثانياً: الترجيح.

من خلال ما سبق بيانه بأن القول بعدم صحة نفي نسب الولد باللعان قول شاذ يتحتم الأخذ بالقول بصحة نفي نسبه باللعان وإمكانية ذلك متى ما تحقق اللعان بشروطه المعتبرة عند أهل العلم.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة:

- على القول الصحيح فينتفي تعصيب النسب عن الملاعن.

قال الماوردي: ((إذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم انتفى تعصيب

(1) شرح معاني الآثار ١٠٤/٣.

النسب^(١).

-وعلى القول الصحيح ينقطع التوارث بين الولد والملاعن ويبقى التوارث بين الولد وأمه.

قال ابن حجر: ((ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها))^(٢).

-وبناء على القول الصحيح يكون الولد أجنبيًا في النفقة ولا يكون أجنبيًا في الشهادة^(٣) والقصاص^(٤)، والمحرمية^(٥).

قال ابن نجيم: ((ثم إذا قطع النسب عن الأب وألحق الولد بالأم يبقى النسب في حق سائر الأحكام من الشهادة والزكاة وعدم القصاص على الأب بقتله ونحو ذلك من الأحكام إلا أنه لا يجري التوارث بينهما ولا نفقة على الأب لأن النفي باللعان ثبت شرعاً))^(٦).

قال الخرشي: ((من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متأكد القرب للمشهود له فلا تصح شهادة الولد لأبيه، وإن علا، ولا شهادته لأمه، وإن علت، ولا لزوجة أبيه، ولا لزوج أمه ويدخل في الولد ولد الملاعنة))^(٧).

وجاء في حاشية الجمل: ((ومع النفي هل يثبت لها من أحكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمرها كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها

(١) الحاوي ١٦٠/٨.

(٢) فتح الباري ٤٦٠/٩.

(٣) فلا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان، ولا شهادة من نفى نسبه وأحد فروعه لمن نفاه ولا لأصوله.

(٤) فلو قتل الملاعن الولد الذي نفاه باللعان لا يقتل فيه كما لو قتل الأب ولده.

(٥) فلو كان للملاعن بنت من امرأة أخرى، وأراد أن يزوجه من نفى نسبه باللعان أو لابنه فلا يحل هذا الزواج

(٦) البحر الرائق ١٢٩/٤.

(٧) شرح مختصر خليل ١٧٩/٧.

والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها أم لا وجهان قال الأذري^(١) أشبههما نعم^(٢).
وقال البهوتي^(٣): «(ولا يلحقه) أي الملاءن نسب ولد نفاه ومات (باستلحاق
ورثته بعده) نصاً لأنهم يحملون على غيرهم نسباً قد نفاه عنه فلم يقبل منهم ولأن نسبه
انقطع بنفيه عن نفسه لتفرده بالعلم به دون غيره ولذلك لا تقبل الشهادة به»^(٤).

-
- (١) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذري. فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي. ولد باذرعات بالشام.
وتولي القضاء بحلب. من تصانيفه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح وغنية المحتاج في شرح المنهاج؛ وقوت
المحتاج توفي سنة ٧٨٣هـ. ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين [١٥١/١] ، البدر الطالع [٣٥/١] .
- (٢) حاشية الجمل ٢٣٧/٨.
- (٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. نسبته إلى بهوت في غربية مصر. له كتب
كثيرة، منها: كشاف القناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وعمدة الطالب. توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر
ترجمته في: السحب الوابلة: [١١٣١/٣] ، معجم المؤلفين: [٢٣/١٣] .
- (٤) شرح منتهى الإرادات ١٨٥/٣.